Distr.: General 15 January 2009



الدورة الثالثة والستون البند ٧٨ من حدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/63/442)

1 ۲۷/٦٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، وإلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في دورات لاحقة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ المتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٢/٤٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلق . عسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعنى بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن (١)،

وإذ تـشير إلى العناصـر ذات الـصلة بعمـل اللجنـة الخاصـة، الـواردة في قرارهـا ١٢٠/٤٧ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ المتعلق بتعزيز منظومة الأمم المتحدة، وإلى قرارها ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ والمعنون "ملحق خطة للسلام" الذي اعتمدت بموجبه النصين المتعلقين بالتنسيق ومسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، والمرفقين بذلك القرار،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٧٧ (A/62/47).

وإذ يساورها القلق إزاء المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها بعض الدول من حراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن ضد دول أحرى، وإذ تأحذ في اعتبارها التزام أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة ٤٩ من ميثاق الأمم المتحدة بالاشتراك في تقديم المساعدة المتبادلة في تنفيذ التدابير التي يقررها المجلس،

وإذ تشير إلى حق الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من ذلك النوع في أن تتشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، وفقا للمادة ٥٠ من الميثاق، وإذ تشير أيضا إلى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وإذ تؤكد من جديد سلطة المحكمة واستقلالها،

وإذ تضع في اعتبارها اعتماد ورقات العمل المنقحة المتعلقة بأساليب عمل اللجنة الخاصة (٢)،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (٣)،

وإذ تحيط علما أيضا بالفقرات ١٠٦ إلى ١١٠ و ١٧٦ و ١٧٧ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥)،

وإذ تضع في اعتبارها المقرر الذي اتخذته اللجنة الخاصة والذي أعربت فيه عن استعدادها للمشاركة، حسب الاقتضاء، في تنفيذ أي قرارات قد تتخذ في الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ تتعلق بالميثاق وأي تعديلات تدخل عليه (٥)،

وإذ تشير إلى أحكام قراراتها ١٥/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٥/٥٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٩٢/٥٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٠٧/٥٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٠٧/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٥٠/٥٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٥/٥٠ المؤرخ ١٠ تشرين

⁽٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٣ (A/61/33)، الفقرة ٧٢.

[.]A/63/98 (T)

⁽٤) انظر القرار ١/٦٠.

⁽٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٣ (A/60/33)، الفقرة ٧٧.

الثاني/نوفمبر ۲۰۰۲ و ۸۰/۰۸ المؤرخ ۹ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۳ و ٥٩/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٩/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتما المعقودة في عام ٢٠٠٨(٢)،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزته اللجنة الخاصة لتشجيع الدول على التركيز على ضرورة منع ما ينشأ فيما بينها من منازعات يمكن أن تعرض صون السلام والأمن الدوليين للخطر وعلى ضرورة تسوية هذه المنازعات بالوسائل السلمية،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (٢)؛

٢ - تقرر أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ١٧ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩؛

٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقوم، في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٩، وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٠/٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، عما يلي:

- (أ) مواصلة النظر في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلام والأمن الدوليين من جميع حوانبها بغية تعزيز دور الأمم المتحدة، والنظر، في هذا السياق، فيما قدم بالفعل أو ما قد يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتما التي ستعقد في عام ٢٠٠٩ من مقترحات أحرى متصلة بصون السلام والأمن الدوليين؟
- (ب) مواصلة النظر، على سبيل الأولوية، في وثيقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي تحت عنوان "الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وتنفيذها"، بغية التركيز على المسائل المعلقة؟
- (ج) مواصلة النظر، على سبيل الأولوية وبأسلوب وإطار مناسبين وموضوعيين، في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة

⁽٦) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣٣ (A/63/33).

من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، مستندة إلى جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة (٧) والمقترحات المقدمة بشأن هذه المسألة؛

- (د) إبقاء مسألة تسوية المنازعات فيما بين الدول بالوسائل السلمية على جدول أعمالها؛
- (ه) النظر، حسب الاقتضاء، في أي مقترحات تحيلها إليها الجمعية العامة تنفيذا لقرارات الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ تتعلق بالميثاق وأي تعديلات تدخل عليه؛
- (و) مواصلة النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وزيادة كفاءتما بغية تحديد تدابير للتنفيذ في المستقبل تكون مقبولة على نطاق واسع؛
- 2 تلاحظ أن اللجنة الخاصة قررت ألا تبقي على جدول أعمالها الموضوع المتعلق بالنظر في ورقة العمل التي قدمها الاتحاد الروسي تحت عنوان "العناصر التي تقوم عليها الأسس القانونية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة"؛
- تدعو اللجنة الخاصة إلى أن تواصل، في دورها التي ستعقد في عام ٢٠٠٩،
 تحديد مواضيع جديدة لكي تبحثها في إطار أعمالها المقبلة بهدف الإسهام في تنشيط أعمال الأمم المتحدة؛
- 7 تلاحظ استعداد اللجنة الخاصة لتقديم ما قد يلتمس من مساعدة، في حدود ولايتها، بناء على طلب الهيئات الفرعية الأخرى للجمعية العامة فيما يتصل بأي مسائل تعرض على تلك الهيئات؟
- ٧ تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دور ها الرابعة والستين تقريرا عن أعمالها؟
- ٨ تقر بالدور المهم الذي تقوم به محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات التي تنشب فيما بين الدول كما تقر بقيمة عملها، وكذلك بأهمية توافر سبل اللجوء إلى المحكمة في إطار تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتحيط علما، اتساقا مع أحكام المادة ٩٦ من الميثاق، باختصاص الحكمة بإصدار الفتاوى، وهو الاختصاص الذي قد يطلب إليها ممارسته من قبل الجمعية العامة أو مجلس

4

A/51/317 و A/50/423 و A/50/361 و A/50/60-S/1995/1 و A/49/356 و A/48/573-S/26705 (V) Add.1 و A/57/165 و A/56/303 و Add.1 و A/55/295 و Add.1 و A/54/383 و A/53/312 و A/53/308 و A/63/224 و Corr.1 و A/63/224 و Corr.1 و A/63/224 و Corr.1 و A/63/224 و A/59/334 و A/58/346

الأمن أو غيرهما من أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المأذون لها بذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يوزع، في الوقت المناسب، فتاوى المحكمة التي تطلبها أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية كوثائق رسمية للأمم المتحدة؛

9 - تشني على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة، بما في ذلك الاستعانة على نحو متزايد ببرنامج المتدربين الداخليين بالأمم المتحدة وزيادة توسيع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وكذلك للتقدم المحرز صوب استكمال مرجع ممارسات محلس الأمن؟

10 - تلاحظ مع التقدير مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستئماني لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن، وكذلك الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة التي تراكمت فيما يتعلق عرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة؟

11 - تكرر دعوها إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لاستكمال مرجع ممارسات بمحلس الأمن وكذلك إلى الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة التي تراكمت فيما يتعلق بمرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة، والتكفل، على أساس طوعي ودون تكاليف تتكبدها الأمم المتحدة، بما يلزم لتوفير حبراء معاونين للمساعدة في استكمال المنشورين؛

۱۲ - هيب بالأمين العام أن يواصل بـذل جهـوده الراميـة إلى استكمال هـذين المنشورين، وأن يتيحهما إلكترونيا بجميع اللغات التي يصدر بها كل منهما؛

17 - تكرر التأكيد على مسؤولية الأمين العام عن نوعية مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ومرجع ممارسات بمحلس الأمن، وتهيب بالأمين العام، فيما يتعلق بالمرجع الأخير بصفة خاصة، أن يواصل اتباع الطرائق المحددة في الفقرات ١٠٦ إلى ١٠٦ من تقريره المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢ (٨)؛

15 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن كل من مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن؛

١٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتما القادمة المعلومات المشار إليها في الفقرة ١١ من تقريره عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (٩)؛

17 - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة

[.]A/2170 (A)

[.]A/63/224 (9)

المتضررة من تطبيق الجزاءات، في إطار البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة"؛

۱۷ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتما الرابعة والستين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة".

الجلسة العامة ٧٧ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨